

الامم المتحدة إلى رئيس مجلس الامن  
(٣٦) (S/16991)

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس  
كذلك ، توجيه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من  
النظام الداخلي المؤقت إلى رئيس اللجنة  
الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بالنيابة .

القرار ٥٦٠ (١٩٨٥)

المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥

إن مجلس الامن ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٧٣ (١٩٨٠)  
و ٥٥٤ (١٩٨٤) و ٥٥٦ (١٩٨٤) التي طالب  
فيها ، في جملة أمور ، بوقف اقتلاع  
السكان الافريقيين الامليين ونقلهم إلى  
أماكن أخرى وتجريدهم من جنسيتهم ،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق تفاقم  
الحالة في جنوب افريقيا نتيجة لتكرار  
قتل المعارضين العزل للفصل العنصري في  
مختلف المدن في جميع أنحاء جنوب  
افريقيا ، وفي الآونة الاخيرة ، قتل  
المتظاهرين الافريقيين ضد عمليات النقل  
القسري للسكان من كروسرودز ،

وإذ يساوره شديد القلق للاعتقالات  
التمسفية لاعضاء الجبهة الديمقراطية  
المتحدة وغيرها من المنظمات الجماهيرية  
المعارضة لنظام الفصل العنصري ،

وإذ يساوره بالغ القلق لتوجيه تهمة  
"الخيانة العظمى" للسيدة البرتينا

سيولو والسيد آرشي غوميد والسيد جورج  
سيوبرشاد والسيد م. ج. نايدو والقس  
فرانك شيكانا والبروفيسور اسماعيل محمد  
والسيد ميوا رامفوبين والسيد قاسم سالوجي  
والسيد بول دافيد والسيد ايسوب جاسيت  
والسيد كيرتس نكوندو والسيد أوبري  
موكويننا والسيد ثومازيل كويتا والسيد  
سيما نجيكيلانا والسيد سام كيكابين والسيد  
ايزاك نغوبو ، وهم من مسؤولي الجبهة  
الديمقراطية المتحدة وغيرهم من  
المعارضين للفصل العنصري ، لإشراكهم في  
الحملة المسالمة من أجل أن تكون جنوب  
افريقيا متحدة وغير عنصرية وديمقراطية ،

وإذ يدرك أن عمليات القمع المكثفة  
التي تقوم بها جنوب افريقيا العنصرية  
وتوجيهها تهمة "الخيانة العظمى" لزملاء  
معارض الفصل العنصري ، تشكل محاولة  
لزيادة ترميخ حكم الاقلية العنصرية ،

وإذ يساوره القلق لان القمع يؤدي إلى  
زيادة تقويض إمكانات حل سلمي للنزاع في  
جنوب افريقيا ،

وإذ تعلقه السياسة التي تتبعها جنوب  
افريقيا العنصرية والمتمثلة في اقتلاع  
ثلاثة ملايين ونصف المليون حتى الآن من  
السكان الافريقيين الامليين وتجريدهم من  
جنسيتهم وحرمانهم من ممتلكاتهم ،  
مما يعمل على تضخم أعداد الملايين الآخرين  
الذين قضى عليهم فعلا بالبطالة والجوع  
الدائمين ،

وإذ يلاحظ مع السخط أن سياسة إقامة  
البانوتوستانات التي تتبعها جنوب افريقيا  
ترمي أيضا إلى إقامة قواعد داخلية لاذكاء  
النزاع القاتل بين الاشقاء ،

(٣٦) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ،  
السنة الاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير  
وهباط/فبراير و آذار/مارس ١٩٨٥ .

## مقررات

في الجلسة ٢٦٠٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جنوب افريقيا وكوبا وكينيا ومالي إلى الإشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت في مناقشة البند المعنون :

"مسألة جنوب افريقيا :

"رسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا الدائم لدى الأمم المتحدة (S/17351)" (٢٧) ؛

"رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي الدائم لدى الأمم المتحدة (S/17356)" (٢٧) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا توجيه الدعوة بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت إلى رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

وفي الجلسة ٢٦٠١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اثيوبيا وجنوب افريقيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وزائير والسنغال إلى الإشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٠٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة

١- يدين بقوة نظام بريتوريا لقتله السكان الافريقيين العزل الذين يحتجون على نقلهم قسرا من كرومرودز وغيرها من الأماكن ؛

٢- يدين بقوة اعتقال نظام بريتوريا تعسفيا لأعضاء الجبهة الديمقراطية المتحدة وغيرها من المنظمات الجماهيرية المعارضة لسياسة الفصل العنصري التي تتبعها جنوب افريقيا ؛

٣- يطلب إلى نظام بريتوريا الافراج بلا شروط وعلى الفور عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين ، بما فيهم نيلسون مانديلا ومائر الزعماء السود الذين يجب عليه التعامل معهم في أية مناقشة هادفة بشأن مستقبل البلد ؛

٤- يطلب أيضا إلى نظام بريتوريا أن يسحب تهمة "الخيانة العظمى" الموجهة إلى مسؤولي الجبهة الديمقراطية المتحدة ويدعو إلى الإفراج عنهم فورا ودون شرط ؛

٥- يعيد بالمقاومة المتحدة الهائلة التي يمارسها شعب جنوب افريقيا المضطهد ضد الفصل العنصري ويعيد تأكيد شرعية كفاح هذا الشعب من أجل أن تكون جنوب افريقيا متحدة وغير عنصرية وديمقراطية ؛

٦- يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر .

(٢٧) المرجع نفسه ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٥ .

اعتمد بالإجماع في  
الجلسة ٢٥٧٤ .